

## علاقة السنة بالقرآن الكريم عند الإمام الشاطبي

أحسن لحسانة\*

### مقدمة

تعدّ السنة التي عليها مدار هذا البحث المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، وهي حجة في الأحكام بلا خلاف من يُعتدّ برأيه. أما ما أثير من عدم حجيتها فتلك شبهات لا يعجز مبتدئ في ردها. ولكن النظر هنا في طبيعة العلاقة بين القرآن والسنة، وتحديداً طبيعة العلاقة في مجال تأسيس الأحكام والتشريعات وبيان الحلال والحرام: هل السنة انفردت بتأسيس الأحكام واستقلت بالتشريع أو أنها في ذلك تابعة للقرآن الكريم، وأن كل ما فيها في نهايته راجع إلى مجموع القرآن باعتباره أصلاً كلياً. هذه مسألة أُثيرت في الفكر التشريعي الإسلامي قديماً، وقد نبّه على ذلك الإمام الشافعي في الرسالة، وحكى في ذلك مذاهباً. وليس المراد هنا الحديث عن حجية السنة في التشريع كما قد يفهم من سياق بعض العبارات، وإنما مدار الحديث حول استقلال السنة بالتشريع.

وإذا نظرنا في الفكر الأصولي وفي شخصياته التجديدية، نجد من بين الأئمة المتأخرين الذين أثاروا هذه المسألة وأعادوا صياغتها في قالب جديد، مع محاولة للتنظير لها على وجه يخالف جمهور الأصوليين الإمام الشاطبي، حيث عقد في كتابه الموافقات مبحثاً للحديث عن السنة بوصفها مصدراً ثانياً للتشريع الإسلامي، وذهب مذهباً

\* ماجستير في علوم الرحي (الفقه وأصول الفقه) من الجامعة الإسلامية العالمية، طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة نفسها.

خالف فيه ما عليه جمهور الأصوليين، حيث يرى أن السنة حجة، ولكنها لا تستقل بالتشريع، وأن مجموع الأحكام التشريعية فيها راجعة إلى القرآن الكريم، وقد أقام على ذلك أدلة وانتهج في ذلك مسالكاً كما سيأتي بيانه.

### مفهوم السنة عند الشاطبي: 1

يعرف الإمام الشاطبي السنة بقوله: "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا ... ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل به الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسله والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناعات وجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك.<sup>2</sup>

وتعريف الشاطبي للسنة لا يختلف عن تعريف سائر الأصوليين، إلا أنه يعدّ سنة الصحابة داخلة تحت معنى السنة، وبذلك فالسنة عنده معنى كلي يشمل ما عليه الرسول ﷺ وصحابته، إلا أنه لا يدخل في سنة الصحابة معنى التقرير، إذ هو من اختصاصات النبوة. وبهذا التقسيم ترجع السنة عند الإمام الشاطبي إلى أقسام أربعة هي: قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره (وهذا كله قد يتلقى بالوحي أو بالاجتهاد)،<sup>3</sup> وما جاء عن الصحابة أو الخلفاء رضي الله عنهم، أي أن السنة في نهايتها تنقسم إلى ما

<sup>1</sup> تتعرض لمفهوم السنة عند الشاطبي حصراً، ولا نشير إلى معانيها اللغوية، ودلالاتها في اصطلاحات مختلف العلوم مثل الفقه والحديث، وتفاصيل أوفى عن المعاني اللغوية للسنة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ب ت)، ج 13، ص 225، وعن بعض التعاريف الأصولية انظر: التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 2، ص 1، وانظر: الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1409هـ، 1988م)، ج 4، ص 164. وانظر: أبو القاسم العبادي، الآيات البيّنات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ، 1996م)، ج 3، ص 223.

<sup>2</sup> الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط 3، 1417هـ، 1997م)، ج 4، ص 389-392.

<sup>3</sup> وهذا بناء على رأي الشاطبي في جواز الاجتهاد في حقه ﷺ، وهي مسألة موضع خلاف بين الأصوليين.



1 - فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

2 - ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: 29). وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275). فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.

3 - ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله.

4 - ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته.<sup>6</sup>

وقبل المضي قدماً في عرض رأي الشاطبي يحسن البدء بعرض رأي جمهور الأصوليين، ثم نعرض بعد ذلك مذهب الشاطبي تفصيلاً، وموقفه من رأي الجمهور. يرى الجمهور أن سنة النبي ﷺ تستقل بالتشريع في الأحكام، واستدلوا لمذهبهم بجملة أدلة منها. أن العقل لا يمنع من وقوع استقلال السنة بالتشريع تأسيساً على القول بعصمة النبي ﷺ، فما دام النبي منزّه عن الخطأ في تبليغ الشريعة، فلا ضير في جعل السنة طريقاً لذلك، وإذا علم أن من مقاصد الرسالة تبليغ الشرائع والأحكام إلى الناس، فإن ذلك إما أن يكون طريقه القرآن وإما أن يكون السنة، فالمنتهى واحد وإن تعددت السبل. أما الأدلة النصية فخلاصتها ما يأتي:

1 - النصوص التي تدل على أن السنة زائدة على ما في الكتاب: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65)، والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل أحد الأنصار،<sup>7</sup> وحكمه ﷺ هذا ليس

<sup>6</sup> الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ص 91-93.

<sup>7</sup> حيث خصم الأنصاري الزبير إلى رسول الله ﷺ، فعن الزبير كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَازٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَطْلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بَلَغَ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعْدَةَ لَهَا وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرْحِ الْحَكْمِ قَالَ غُرُورَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكِ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح).



فيتعلمه المتناقون ليجادلوا به المؤمنين، وأما اللين، فيتبعون الريف، يتبعون الشهوات ويتزكون الصلوات" 10.

### مذهب الشاطبي

يقول الإمام الشاطبي عند عرضه لمذهبه في طبيعة علاقة السنة بالقرآن الكريم: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره" 11. ويقول: "فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن الكريم .. ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة" 12. ويقول: "فالسنة إذاً في حصول الأمر تبيان لما فيه - القرآن - 13. ويستدل على ذلك بجملة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)، يقول الشاطبي بعد هذه الآية: "فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية" 14.

عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4)، قالت: خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، "فدلّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن الخلق محصور في هذه الأشياء" 15.

إن الله تعالى جعل القرآن تبيانا لكل شيء "فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة" 16. فالسنة إذاً في حصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إلى القرآن. ومن الأدلة كذلك الاستقراء التام الذي دل على أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب.

ومن يذهب في هذه المسألة مذهب الشاطبي من المعاصرين محمد أبو زهرة، حيث

10 رواه أحمد والطبراني في الكبير.

11 الموافقات، ج 4، ص 12.

12 الموافقات، ج 4، ص 397.

13 الموافقات، ج 4، ص 397.

14 الموافقات، ج 4، ص 396-397.

15 المرجع السابق نفسه، ج 4، ص 397.

16 المرجع السابق نفسه، ج 4، ص 397.



الذي يستقل بالحجية، فمن أين يجيء المانع من استقلال السنة بالتشريع.<sup>19</sup>

- استقلال السنة فيه زيادة تأكيد وبيان لما في الكتاب، "لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبين، ولأن كل ما يفرض مانعاً من الاستقلال، يكون مانعاً من البيان، فإن المانع إنما يجمع للخلل، والخلل في أي واحد منهما يؤدي إلى جهل المكلف بما حكم الله به، وإلى عدم القيام به على وجهه الصحيح".<sup>20</sup>

- هناك أحاديث واضحة في دلالتها على استقلال السنة بالتشريع وقد ذكر الشاطبي منها طرفاً، إلا أن في توجيهها وردها إلى القرآن فيه نوع تكلف لا يخفى، ومن هذه الأحاديث، "لا ألقين أحدكم متكأً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه..." الحديث<sup>21</sup>.

وحديث "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه حرام، فحرموه، وإن ما حرم رسول الله، كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطه معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، وله أن يعقبهم بمثل قراه. وكذلك تحريمه للجمع بين المرأة وعمتها. وواقعة أبي بكر في الجدة، التي حكم لها بالسدس وانعقد الإجماع على ذلك، ومقالة أبي بكر صريحة في أنه لم يجد نصيب الجدة في القرآن الكريم، ووجده في السنة بعد شهادة الصحابة له في المسألة.

- توسع الشاطبي في معنى البيان، حيث جعل كل سنة مستقلة راجعة إلى البيان، وفي الوقت ذاته لم يحتف بالأشكال الأخرى للسنة. مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل:44)، واعتبر أن في الآية دلالة على الحصر،

19 عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، (هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 1415هـ، 1995م)، ص508.

20 عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص508.

21 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم. ونص الحديث هو: عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعَنْ رَفَعَةَ قَالَ: "لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مُتَكِيًا عَلَى أَرِيكِيهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَتَنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ.





واحدة وهي أن تلك النصوص التي جاءت بها السنة النبوية بوصفها تشريعاً، يلزم المكلفين العمل بها حسب طبيعة التكليف سواء اعتبرنا أن السنة الواردة مما انفردت به عن القرآن الكريم، أو اعتبرناها مما هو مندرج تحت نص كلي أو قاعدة كلية.

### بيان أوجه رجوع السنة إلى القرآن الكريم عند الشاطبي

تنص السنة النبوية على أحكام تشريعية معينة ويجعل الإمام الشاطبي هذا التنصيص محصوراً في منهجين هما: رد الواقعة المسكوتة الواقعة إلى أحد طرفين منصوصين إلى أحدهما، والثانية: إلحاق الفروع بأصولها المنصوصة، وهذا بيان لهما.

أولاً: رد الحادثة المسكوت عنها الواقعة بين طرفين منصوصين إلى أحدهما

يقول الشاطبي: "وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة .. وتبقى الوساطة على اجتهاد، والتشابه لمجازية الطرفين إياها، وربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ، فيترك إلى أنظار المجتهدين ... وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة، فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان وأنه لاحق بأحد الطرفين أو أخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره.<sup>24</sup> بمعنى أن النص على المسألة ورداها إلى أحد الطرفين المنصوصين، إما أن يكون بالنظر الاجتهادي، وإلا كان البيان من الرسول ﷺ، وفي كل إما المجتهد أو الرسول ﷺ يقوم برد المسألة إلى أحد طرفيها، فالطرفين منصوصين والوساطة باجتهاد أو سنة.

ويتضح ذلك بأمثلة: 25 منها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما، فبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال إنها ركس، وسئل ابن عمر عن القنفذ فقال: كل،<sup>26</sup> وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ (الأنعام: 145) الآية! فقال له رجل: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ، ويقول خبيثة من

24 الموافقات، ج4، ص413-414.

25 انظر: الموافقات، ج4، ص414-419.

26 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، ونص الحديث هو: عَنْ عِمْسَى بْنِ نَمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ قَتَلًا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ. قَالَ قَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرُ.



فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا. وسواء علينا أقلنا إن النبي ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي، إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له. 31 فعلى رأي الشاطبي أن القرآن يشير إلى أصول تندرج تحتها فروع غير محصورة فتأتي السنة وتلحق بها بعض الفروع في الحكم بجامع العلة، وسواء كان هذا الإلحاق عن طريق الوحي أو القياس فإن الكتاب يبقى أصلاً لشموله لكل ذلك.

ولذلك أمثلة، 32 منها: أن الله تعالى حرّم الجمع بين الأم وابتنتها في النكاح، وبين الأختين وجاء في القرآن ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24)، فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا: وقد يروي في هذا الحديث: "فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" والتعليل هنا يشعر بوجه القياس كما يقول الشاطبي. ومنها: أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه "الطهور ماؤه، الحل ميتته".

هذه من المسالك التي اعتمدها الشاطبي في رد السنة إلى القرآن، وهي رد الواقعة المسكوتة الواقعة بين طرفين منصوصين إلى أحدهما، والواقعة المسكوتة معدودة من قبيل السنة التشريعية المستقلة عند الجمهور، لكن الشاطبي يردها إلى النص القرآني، ويعدّها من قبيل البيان. ولكن الشاطبي نفسه يقول: "وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة، فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان" 33 فهذا إقرار من الشاطبي على أن هناك مسائل من قبيل التعبد لا تجرى على مقتضى المناسبة، فيعجز المجتهد عن إدراك حكمها من الكتاب، فيأتي الرسول ﷺ فيشرعه ويسنّه، والجمهور يسمون هذا الفعل سنة تشريعية مستقلة، والشاطبي يسمي هذا بياناً. أما المسلك الثاني فهو إلحاق الفروع بأصولها المنصوصة، وهو مسلك لا يختلف عن سابقه، من حيث الجوهر والحقيقة.

31 الموافقات، ج4، ص414-419.

32 انظر: الموافقات، ج4، ص420-427.

33 الموافقات، ج4، ص414.

## توجيه مذهب الشاطبي في علاقة السنة بالقرآن الكريم

كما سبق أن ذكرنا أن الشاطبي يذهب إلى أن القرآن اشتمل على كل شيء، وأن السنة بيان له إما على طريق الإجمال أو التفصيل، ويستند في ذلك على قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:38) <sup>34</sup> وأدلة أخرى. ومن خلال مفهوم السنة عند الشاطبي ومذهبه في طبيعة العلاقة بين القرآن والسنة، يمكن توجيه مذهبه في ضوء مسالك خمسة ذكرها مصطفى السباعي <sup>35</sup> وهي في حقيقتها تفصيل وتقسيم لطرق احتضان القرآن للسنة وكيفية انضوائها تحته، وبهذه المسالك يمكن توجيه مذهب الشاطبي، وحمل كلامه على أحسن محمل، وهذه المسالك هي:

### المسلك الأول: دلالة القرآن على وجوب العمل بالسنة

وهذا المسلك يغلب عليه العموم، حيث إن كل عمل بما جاءت به السنة هو عمل بالقرآن، وهذه طريقة بعض الصحابة منهم. عبد الله بن مسعود، فقد روي أن امرأة من بني أسد أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لوجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر:7)، ومن ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد رأى مُحَرَّمًا عليه ثيابه فنهاه، فقال: أتئني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

### المسلك الثاني: الإجمال في القرآن والبيان والتفصيل في السنة

وهذا مما هو متداول بين علماء الأصول من أن السنة مبينة لمجمل القرآن ومفصلة له، وهي السنة الواردة في تفصيل الأحكام الشرعية التي لها تعلق بنص عام أو مجمل وارد في القرآن الكريم، مثل: أحكام الوضوء، والصلاة، والزكاة، الحج، والذبائح، والأنكحة، والبيوع، والجنايات والقصاص، وغيرها من الأحكام، وهذه السنة هي

<sup>34</sup> هذه الآية كما هي دليل لمن لا يقول باستقلال السنة بالتشريع، فهي دليل أيضا لمن يقول بعدم حجية السنة وليس هذا محور البحث والجدل.

<sup>35</sup> انظر: السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ، 1978م)، ص 386-392.

المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. (النحل: 44) ومن أمثلة ذلك: ما روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك. وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.<sup>36</sup>

### المسلك الثالث: اندراج السنة تحت المعاني الكلية لمقاصد التشريع القرآني.

حيث إن القرآن الكريم يقصد من وراء أحكامه في مختلف نصوصه إلى معاني كلية، والسنة لا تعدو أن تكون متابعة لتلك المعاني والمقاصد ومندرجة تحتها. وبيان تلك المقاصد ينحصر في ثلاثة أشياء هي:

- 1 - الضروريات: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
  - 2 - الحاجيات: وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج كإباحة الفطر في السفر أو المرض.
  - 3 - التحسينيات: وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.
- فهذه المقاصد التي انبنى القرآن عليها، جاءت السنة متابعة في أحكامها لتحقيق تلك المعاني والمقاصد، فما من حكم من أحكامها إلا ويرجع إلى أحدها.

### المسلك الرابع: إلحاق السنة بأحد الحكمين المتقابلين في القرآن

وفي هذا المسلك طريقتان: الأولى: أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتي السنة وتلحقه بأحد الحكمين، أو تنص على حكم له يناسب أحد الشبهين، وهذا معدود من قبيل البيان النبوي. أمثلة الحكمين المتقابلين: إن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فبقيت هنالك أشياء مسكوت عنها، لا يعلم حكمها، فبين النبي ﷺ أنها ملحقة بأحد الأصليين، فنهى مثلاً عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في حين ألحق كل من الضب والجراد وغيرها

<sup>36</sup> وهذه أمثلة ذكرت في سياق الحديث عن مذهب الشاطبي، وهذا توجيهها في هذا المسلك.



"مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".<sup>40</sup> ومنها حديث فاطمة بنت قيس في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ولا نفقة إذ طلقها زوجها البتة، وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة - لأنها بذت على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (الطلاق:1).

### تأخر رتبة السنة عن رتبة الكتاب في الاعتبار

يذهب الشاطبي إلى أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، أي إذا وقع التعارض بين الكتاب والسنة كان الاعتبار للكتاب والتقديم له دون ما سواه، وهذه مسألة أصولية خرجها الشاطبي على اعتبار أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، وهي المسألة التي تحدد طبيعة علاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم، ويستدل الإمام الشاطبي بجملة أدلة، هي:<sup>41</sup>

أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة والقطع في السنة إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتسر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

الثالث: ما دلّ على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ: "م تحكم قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال "اجتهد رأي" الحديث. وعن ابن مسعود من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ" الحديث. وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله

<sup>40</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق.

<sup>41</sup> انظر: الموافقات، ج4، ص392-393.





ثانياً: **التعارض بين الكتاب والسنة**: اختلف أهل الأصول في مسألة تعارض الكتاب والسنة وحكم ذلك، هل يقدم الكتاب على السنة؟ أم بالعكس؟ أم هما متعارضان؟ أما عن توجيه التعارض بين الكتاب للسنة وخلاف الأصوليين في التعارض، فإن خير الواحد إذ استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي.<sup>45</sup> ومفاد تلك القاعدة أن المعارضة في الآية والخبر معارضة أصليين قرآنيين، وخرج عن معارضة كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق. وقد أشار الشاطبي إلى هذه المسألة في كتاب الأدلة في المسألة الثانية: حيث قال: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره.. وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله".<sup>46</sup> ويخلص الشاطبي في مخالفة الظني للقطعي إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: أن يكون الدليل الشرعي قطعياً، فلا خلاف في اعتباره.

القسم الثاني: أن يكون ظنيا راجع إلى أصلي قطعي فيجب إعماله.

القسم الثالث: الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود، ويدل على هذا أمران: الأول: أنه مخالف لأصول الشريعة. الثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته. وهذا القسم الثالث على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده.

الضرب الثاني: أن يكون مخالفته للأصل ظنية، وتطرق الظن إما من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وهذا محل نظر.

القسم الرابع: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً، وهذا أيضاً محل نظر.<sup>47</sup>

45 انظر: أول كتاب الأدلة من الموافقات في هذه المسألة.

46 انظر: الموافقات، ج4، ص14.

47 لتفاصيل أوفى عن هذه الأقسام، انظر: الموافقات، ج4، ص14-23.



عن السنة في أخبار الآحاد. ومن جهة أخرى فإن التعارض إذا وقع بين النصوص الصحيحة فإن النظر فيها لا يكون من باب التواتر أو عدمه، بمعنى لا ينظر إلى قطعية ثبوت النص، وإنما النظر يكون مداره مدى قطعية أو ظنية دلالة النص، زد على ذلك أن جمهور الأصوليين يجوزون نسخ القرآن بالسنة، فالقرآن وإن كان مقطوعاً به، فلا يلغي ذلك اعتبار السنة.

ثانياً: إن قضاء السنة على الكتاب بالبيان أو التفسير أو الشرح أو النسخ أو نحو ذلك مما يقر به كل عالم، مما يقضي حمل القرآن على غير ظاهره ومراده دليل على اعتبار السنة ومساواتها للقرآن الكريم، من هذه الناحية.

ثالثاً: أن الآثار الدالة على تقديم الكتاب على السنة، فإن ذلك ترتيب في النظر الاجتهادي بالنسبة للمجتهد من حيث التناول، وليس فيه معنى تأخير اعتبار السنة، وأن النظر الاجتهادي عند العلماء يكون بجمع النصوص سواء كانت من نصوص القرآن أو من نصوص السنة، وأن المعبر هو قطعي الدلالة عند عدم التعارض، وقطعي الثبوت والدلالة عند التعارض، وإن كانت سنة. أما الآثار التي استشهد بها الشاطبي في المسألة فمنها الضعيف الباطل الذي عد في الموضوعات وإن كان مشهوراً على الألسنة متداول في المصنفات، وهو حديث معاذ، بم تحكم؟ قال بكتاب الله، .. الحديث. وغيره قابل للتوجيه والتأويل على ما سبق ذكره.

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي ركزت على بيان معنى السنة ومفهومها عند الإمام الأصولي أبي إسحاق الشاطبي، اتضح لنا جملة من المسائل الأصولية المهمة، كما يراها الشاطبي، ويقررها في كتابه الموافقات في أصول الشريعة. وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى بعض النتائج البحثية المهمة، والتي يمكن أن نلخصها في نقاط أساسية ومختصرة، حصراً للفائدة، وتسهيلاً لتحصيلها، وهي:

1- لا خلاف في أن الإمام الشاطبي، يقول بحجية السنة، وهذه مسلمة لا جدال فيها، وإنما أوردناه كي لا يتوهم البعض مما ليس من أهل الاختصاص أن الشاطبي بتقدمه للقرآن لا يرى حجية السنة.

2- يعطي الإمام الشاطبي مفهوماً واسعاً للسنة، فإذا كان الأصوليون يحصرونها في



مستقلة أم مندرجة تحت أصل كلي في القرآن الكريم.  
10 - هذا الخلاف بين الجمهور والشاطبي ليس له أثر اعتقادي نظري، أو أثر فقهي عملي، ولكنه اختلاف في المواضع والاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.